من الصحابة والتابعين والائمة كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك وابو حنيفة
والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب احمد وتمسكوا ايضا بقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم والمصة توجب تسمية المراة اما من الرضاعة وتعقب بانه انما
يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي ارضعنكم امهاتكم فيثبت كونها اما بما قل من
الرضاعة واجيب بان مفهوم التلاوة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم محرمات
لاجل انهن ارضعنكم فتعود الى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا
وذهب داود الى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عايشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان
وحديث ام الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما
مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فاوسل ان ظاهر القران
الاطلاق فالحديث مبين له وبيانه احق ان يتبع والحديث انما الرضاع ما فتق
الامعا وحديث اي الرضاع ما انشر اللحم يروى بالراء المشددة وابقاه من نشر الله
الميت اذا احياه وبالزاي زاد فيه وعظم من النشز وهو الارتفاع والمصة والمصتان
لا تفتقان الامعا ولا ينشزان العظم وتعقب بان للمصة الواحدة نصيبا فيهما
واما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد قبل نسخه واما دعوى
وقفه فغير مسلمة لانه جاء مرفوعا من طرق في صحاح كما قال عياض واعل ايضا بالاضطراب
ورد فلما احتمل رجعنا الى ظاهر القران ومفهوم الاخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم
اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد الا بمجرد الوطي فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم
الوطي بالصهر وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث عايشة
الاتي ويجي الكلام فيه مالك عن ابن شهاب عن عمرو بفتح العين بن الشريد بفتح المعجمة
الثقفي ابي الوليد الطايفي من ثقات التابعين ان عبد الله بن عباس سئل
عن رجل كانت له امراتان وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جاريتان
فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية اي بنتا صغيرة فقيل له
هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا يتزوجها اللقاح واحد بفتح اللام قال
الهروي قال الليث اسم ما الفحل كانه اراد ما الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن
التي ارضعت كل واحدة منهما اصله ما الفحل ويحتمل ان يكون اللقاح بمعنى
الالقاح يقال الفح الفحل الناقة القاحا ولقاحا كما تقول اعطى اعطا وعطا والاصل
فيه للابل ثم يستعار للنسا انتهى وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق
معن كليهما عن مالك به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن
ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير اي لا يحرم شيئا لقوله تعالى يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاشعر جعل تمامها بالحولين ان الحكم بعدهما بخلافه
لان الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعدهما الا اللحم والخبز ونحوهما والى هذا
ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روي عنه زيادة ايام يسيرة
بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لافتقار الطفل بعد الحولين الى مدة يحاول

فيها

فيها فطامه لان العادة انه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك
المدة حكم الحولين ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في
حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام وقال ابو حنيفة اقصى الرضاع
ثلاثون شهرا ورده المازري بان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يتضمن اقل
الحمل واكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين
مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عايشة ام المؤمنين ارسلت
به وهو يرضع بفتح الضاد وماضيه رضع بكسرها واهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون
المضارع قاله الجوهري الى اختها ام كلثوم بضم الكاف بنت ابي بكر الصديق التيمية
تابعية مات ابوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في الموطا
وغيره ارسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما فقالت
ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة دون ساير النسا قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني ابن
طاووس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس
لساير النسا رضعات معلومات ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث حفصة
الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعايشة النسخ
بخمس الا بعد هذه القصة انتهى وبه يرد اشارة ابن عبد البر الى شذوذ رواية
نافع هذه بان اصحاب عايشة الذين هم اعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة
رووا عنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صح عنها ان الخمس
نسخن العشر ومحال ان تعمل بالمنسوخ كذا قال وهو سهو لان نافعا قال ان سالما
اخبره عن عايشة وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد امكن الجمع بانها خصوصية
للزوجات الشريفات كما قاله طاووس فلا وهم ولا شذوذ قال سالم فارضعتني
ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل
على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات التي تجعلني محرما لعايشة
وللزوجات الشريفات في شدة الحجاب ما ليس لغيرهن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد الثقفية زوجة مولاه اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد بسكون العين الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه
عشر رضعات ليدخل عليها اذا بلغ وهو صغير يرضع متعلق بقوله ارسلت وبقوله
ترضعه لا بيدخل عليها كما هو ظاهر جدا ففعلت اي ارضعته عشرا فكان يدخل عليها لانها
خالته من الرضاعة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها
من ارضعه نسا اخوتها لان المرضع انما هو المراة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن
عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود بن علية كما حكاه ابو عمر قايلا وحجتهم ان عايشة
كانت تفتي بخلافه فحديث ابي القعيس يعني والعبرة عند قوم براي الصحابي اذا خالف مرويه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1